

المحاضرة السادسة عشر

عمليات البنوك

1- الوديعة المصرفية

عقد الوديعة

1- تعريف عقد الوديعة

هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص بتسليم مبلغ من النقود الى البنك الذي يلتزم برده عند الطلب (لدى الطلب) او وفقاً لشروط معينة يتفق عليها.

#الا ان الواقع العملي يثبت ان الودائع ليست هي المصدر الوحيد للمبالغ التي يسلمها العميل للبنك ، لكن يوجد مصادر أخرى مثل ما قد يكون للعميل من نقود في ذمة البنك سواء كان إيداع مباشر من العميل في حسابه الجاري لدى البنك او ناتجة خصم كمبيالة او تحصيلها لحساب العميل بواسطة البنك

2- الطبيعة القانونية لعقد الوديعة

الرأي الاول : عقد الوديعة المصرفية عقد وديعة كاملة

وعقد الوديعة طبقاً لهذا الرأي هو العقد الذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئاً من شخص آخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء ،على ان يرده عينا (بذاته) .

#يترتب على ذلك ان البنك لا يمتلك الوديعة ولا يجوز له التصرف فيها وإلا عد مرتكب لجريمة خيانة الامانة لأنه يلتزم بحفظ النقود بذاتها وردها للعميل.

#لا يستطيع البنك التمسك بالمقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين الوديعة.

#تبرأ ذمة البنك إذا هلك الوديعة بقوة قاهرة مالم يكن تم اعذاره بردها ولم يقر بالرد.

#رأي منتقد ويتعارض مع طبيعة عمل البنوك.

الرأي الثاني : عقد الوديعة المصرفية عقد وديعة ناقصة

يرى هذا الرأي ان البنك يمتلك الوديعة المصرفية على اعتبار محلها اشياء مثلية ويجوز له استعمالها ويلتزم برد مقدار مساوي لها عند الاستحقاق ،وبناء على هذا الرأي لا يكون البنك ملزماً بحفظ المبالغ المودعة بذاتها ،بل يمثلها.

#وإذا افلس البنك يدخل المودع في التفليسة بقيمة الوديعة ويخضع لقسمة الغرماء ،ولا يحق له استرداد ذات المبالغ المودعة.

#الرأي منتقد إذا كان محل الوديعة نقود اثرية ،كما اعتبار البنك مالكا جاز له التصرف في المبالغ المودعة.

الرأي الثالث : عقد الوديعة المصرفية عقد قرض

نظراً للانتقادات الموجهة للآراء السابقة اتجه الرأي الغالب الى اعتبار عقد الوديعة عقد قرض بمقتضاه يمتلك البنك مبلغ الوديعة لديه وإذا هلك الوديعة يقع الالتزام بردها على عاتق البنك حتى لو كان الهلاك بالقوة القاهرة ،كما ان اذن المودع للبنك باستعمال الوديعة وعدمه او اتصرف فيها لا يعتبر خيانة امانه.

#اعتبار عقد الوديعة عقد قرض:

نظراً للانتقادات التي وجهت للآراء السابقة يرى هذا الرأي ان عقد الوديعة عقد قرض نظراً لسماع المودع للبنك ضمناً او صراحة في استعمال الوديعة ويكون البنك ملزماً بالرد مبلغ مساوي لما قام بإيداعه.

#ابرام عقد الوديعة

يجب توافر القواعد الموضوعية العامة (الرضا المحل السبب الاهلية)

#وإذا كان الاصل ان شروط عقد الوديعة يتم تحديدها بمعرفة الطرفين ،الا ان البنك غالباً ما يحدد الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن تلك الشروط.

#وطبقاً للقواعد العامة متى تم التوقيع على العقد لا يجوز للبنك ان يعدل الشروط بدون موافقة العميل ،الا اذا كان البنك قد احتفظ لنفسه بنود في العقد يجيز له هذا الحق.

#اثار عقد الوديعة

1- التزام البنك بقبول الايداع ،وهو الاثر المترتب على فتح حساب وديعة للعميل ،وقد يتم الايداع

في شكل دفعات دون ان يتطلب ذلك عقد جديد ويلتزم البنك بقبول الايداع سواء كان من العميل او من الغير.

2- حق البنك في استعمال الوديعة ،نظراً لاعتبار البنك مالكا للوديعة وله ان يتصرف فيها

واستعمالها ولا يعد ذلك جريمة خيانة امانه في حق البنك ،ويجوز للبنك التمسك بالمقاصة بين مبلغ الوديعة ودين له في ذمة المودع.

3- **التزام البنك برد قدر مساوي للوديعة** ،في الموعد المتفق عليه ولكن ليس بذات مبلغ النقود التي يتم ايداعها ،ويتم الرد بشيك اذا كانت الوديعة مقترنة بفتح حساب مصرفي ،وفي حالى عدم فتح حاسب يمكن تحويلها من حساب الى حساب اخر كما يمكن ان السحب نقداً بنفسه بواسطة وكيل مع التوقيع بما يفيد الاستلام.

لا ينتهى عقد الوديعة المصرفية ب وفاة المودع بل يستمر مالم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الموعد المتفق عليه.

يكون رد الوديعة في موطن المدين غالبا وهو البنك مالم يتفق الطرفان على الوفاة في موطن اخر
يلتزم البنك برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين حتى لو هلك الوديعة بقوة قاهرة او نتيجة لحرب او تم مصادرتها

وتتميز الودائع المصرفية بخاصيتين :

1- ان البنك يتلقى الوديعة على سبيل الملكية ، ويكون له حرية كاملة في استخدامها في اوجه النشاط المختلفة ، والتي يمارسها البنك خاصة عمليات الائتمان ولا يسأل من قبل العميل عن اوجه الاستخدام او كفيته لما يودعه.

2- ان المودع يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك اما باستردادها مباشرة وفقا لما تم الاتفاق عليه مع البنك او تسديدها لشخص اخر عن طريق سحب شيكات على البنك.

تحقيق الوديعة مزايا عديدة للعمل والبنك

يعتبر عقد الوديعة المصرفية عملا تجاريا بالنسبة للبنك لاحترافه هذا العمل.

كما يعتبر عملا تجاريا للعميل متى كان تاجرا وكانت الوديعة تتعلق بشئون تجارته كخصم الكمبيالات او تحصيلها

3- انواع الودائع المصرفية :

1- الوديعة لدى الطلب

اهم ما يميزها انه يكون للعميل الحق في استردادها في أي وقت ،ومع ذلك اذا تجاوز المبلغ المسحوب قدرأ معين في هذه الحالة يجوز الاتفاق على اخطار البنك قبل السحب بمدة معينة يتفق عليها ولا يغير ذلك من وصف الوديعة لدى الطلب.

ويتم استرداد الوديعة عن طريق اصدار شيكات او اوامر نقل مصرفي وعادة يعطي البنك دفتر شيكات للمودع

يترتب على كون الوديعة لدى الطلب عدم التزام البنك بدفع عائد عليها ، او دفع عائد بسيط

2- الوديعة بشرط اخطار سابق

هي التي يتفق فيها اعميل والبنك على عدم جواز استردادها الا بعد مدة معينة من تاريخ الاخطار حتى يمكن للبنك تدبير مبلغ الوديعة اللازم للاسترداد

يصبح البنك ملتزما برد الوديعة اذا استلم الاخطار من العميل وفي هذا النوع يستحق المودع عائد مخفض ويزيد كلما زادة مدة الاخطار.

3- الوديعة لأجل

في هذا النوع يلتزم العميل بترك الوديعة تحت تصرف البنك لزمان معين ،ولا يلتزم البنك بردها لا عند حلول الاجل المتفق عليه.

هذا النوع اكثر فائدة حيث يطمئن على عدم رد المبالغ المودعة الا في تاريخ معين وفي مقابل ذلك يدفع عائد مرتفع

الاصل في الودائع لأجل هو عدم جواز الرد الا في اجل معين الا ان البنك قد سمع باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل حرمان المودع من العائد ،وأحيانا بدون حرمان من العائد

4- الوديعة المخصصة

هي الوديعة التي يلتزم فيها البنك بتخصيصها لغرض معين بناء على رغبة المودع ، كغرض استثمارها او الوفاء بأرباح اسهم أو فوائد سندات اذا كان العميل شركة ، ويلتزم البنك في الحالة يخص الوديعة لهذا الغرض دون غيره.

لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة الا بعد انتهاء التخصيص ،اما اذا عدل العميل عن التخصيص وابلغ البنك دون ان يحدد غرضا اخر للتخصيص ، فإن عقد الوديعة لا ينتهي ، ولكن تتحول الى وديعة تحت الطلب باعتبارها هي الاصل في الودائع

5- ودائع التوفير

هي عبارة عن المبالغ التي يضعها صغار المودعين للمبالغ التي تزيد عن حاجاتهم مقابل عائد ثابت ،ويمنح البنك عملاؤه دفترًا يثبت فيه عمليات الايداع والسحب والعائد وتكون كل العمليات من سحب وإيداع بشكل نقدي

اسئلة ونماذج

- (1) **في حالة شهر** افلاس البنك يدخل المودع في التفليسة بقيمة الوديعة المصرفية ويخضع لقسمة الغرماء ولا يحق له استرداد ذات المبالغ المودعة (**صح**)
- (2) **التزام البنك بقبول الايداع** ،وهو الاثر المترتب على فتح حساب وديعة للعميل ،وقد يتم الايداع في شكل دفعات دون ان يتطلب ذلك عقد جديد ويلتزم البنك بقبول الايداع سواء كان من العميل او من الغير (**صح**)
- (3) **يحق للبنك استعمال الوديعة** نظرا لاعتبار البنك مالكا للوديعة وله ان يتصرف فيها واستعمالها **ولا** يعد ذلك جريمة خيانة امانه في حق البنك ولا يجوز للبنك عمل مفاصة بين مبلغ الوديعة ودين له في ذمة المودع (**خطأ**)
- (4) الاصل في الودائع لأجل هو عد جواز الرد الا في اجل معين الا ان البنك قد يسمح باسترداد الوديعة لاجل في أي وقت مقابل حرمان من العائد ،وأحيانا بدون حرمان من العائد (**صح**)
- (5) لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة الا بعد انتهاء التخصيص ،اما اذا عدل العميل عن التخصيص وابلغ البنك دون ان يحدد غرضا اخر للتخصيص ،فإن عقد الوديعة لا ينتهي ،ولكن تتحول الى وديعة تحت الطلب باعتبارها هي الاصل في الودائع (**صح**)
- (6) ودائع التوفير هي عبارة عن المبالغ التي يضعها صغار المودعين للمبالغ التي تزيد عن حاجاتهم مقابل عائد ثابت ،ويمنح البنك عملاؤه دفترًا يثبت فيه عمليات الايداع والسحب والعائد وتكون عمليات السحب وإيداع بشكل نقدي او بشيك (**خطأ**)